



المملكة العربية السعودية
وزارة الحرس الوطني - الشؤون الصحية
الإدارة العامة للاستثمار وتنمية الإيرادات



كراسة الشروط والمواصفات لمنافسة
تأجير وتشغيل وصيانة موقع لبيع المأكولات (مطعم) في
المركز التجاري بمدينة الملك عبدالعزيز الطبية بالرياض.

عقار رقم BD-R-COM-03



الشروط والمواصفات

الغرض من المنافسة:

تعلن الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني عن رغبتها في تأجير وتشغيل وصيانة موقع لبيع المأكولات (مطعم) في المركز التجاري بمدينة الملك عبدالعزيز الطبية بالرياض.

المواعيد المتعلقة بالمنافسة:

يتم اتباع كافة المواعيد المتعلقة بالمنافسة حسب الجدول أدناه:

المرحلة	تاريخ الاستحقاق
تاریخ استلام وفتح المطاريف	-
موقع فتح المطاريف	منصة فرص
مدة العقد	5 سنوات

الاستفسارات وزيارة الموقع:

يمكنكم في حال وجود استفسارات للتيسير لزيارة الموقع، التواصل مع أحد موظفي تطوير الأعمال على الأرقام التالية:

المنطقة الوسطى:

هاتف رقم: 8011111 - 11 - 966 +

تحويلة رقم: 40195 - 18714 - 10284 - 17678

بريد الكتروني: BusinessOps@MNGHA.MED.SA

شروط التقديم:

يجب على المتقدم تعبئة خطاب العرض موقعاً ومحظماً وموضحاً فيه قيمة الإيجار السنوي رقمًا وكتابه غير شامل ضريبة القيمة المضافة وتقدم العروض عن طريق منصة فرص.

1. أن يكون المتقدم حاصل / مانح على امتياز تجاري وفق لائحة ونظام الامتياز التجاري مع ممارسة اعمال الامتياز لمدة لا تقل عن سنة واحدة من قبل منفذين بيع مختلفين.
2. ارافق العقد امتياز ساري المفعول.
3. يجب على المتقدم أن يرفق مع عرضه الوثائق التالية سارية التاريخ عليها الختم الرسمي للشركة أو المؤسسة:
 - صورة من السجل التجاري أو الترخيص النظامي في مجال الأعمال المتقدم لها.
 - صورة من شهادة انتساب الغرفة التجارية.
 - صورة من الترخيص البلدي
 - صورة من شهادة التأمينات الاجتماعية.
 - صورة من شهادة الزكاة والدخل.
 - صورة من شهادة التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة.
 - صورة من رخصة الاستثمار إذا كان المستثمر مرخصاً حسب نظام الاستثمار الأجنبي.
 - صورة من شهادة وزارة العمل بشأن تحقيق نسبة السعودية.
4. ضمان بنكي نهائي يعادل (15%) خمسة عشر في المئة من قيمة الإيجار السنوي للعرض ساري المفعول لمدة العقد.
5. يوقع ويختتم العرض من المتقدم (على كل ورقة) فإن كان مقدماً من شركة أو مؤسسة يوقع عليه من يملك تمثيلها نظاماً، كما يجب ختم العرض وكافة مرافقاته، بختم مقدم العرض.

أهلية مقدمي العروض:

لا تحق المشاركة في المنافسة للأشخاص المشار إليهم فيما يلي:

1. من تقضي الأنظمة بمنع التعامل معهم بما في ذلك من صدر بمنع التعامل معهم حكم قضائي أو قرار من جهة مخولة بذلك نظاماً، وذلك حتى تنتهي مدة المنع.
2. المفلسون أو المتعذرون وفقاً لأحكام نظام الإفلاس، أو من ثبت إعسارهم، أو صدر أمر بوضفهم تحت الحراسة القضائية.
3. الشركات أو المؤسسات أو غيرها في حال ثبت للشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني تعثرهم أو اعسارهم بالدفع من خلال تعاملات سابقة.
4. الشركات أو المؤسسات التي جرى حلها أو تصفيتها.
5. ناقصوا الأهلية.

نظام المنافسة:

تخضع هذه المنافسة لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 1440/11/13هـ ولائحته التنفيذية الصادر بقرار وزير المالية رقم (1242) وتاريخ 1441/3/21هـ. وما صدر بشأنها من الأوامر السامية والتعاميم الوزارية المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

مدة التجهيز والتشغيل:

يلتزم مقدم العطاء بتجهيز وتشغيل الموقع على نفقته الخاصة وفق اشتراطات الإدارات الفنية (المشاريع، الصيانة، تطوير الأعمال، صحة البيئة والسلامة ومكافحة الحرائق وغيرها) وذلك في مهلة سماح غير مدفوعة خلال شهرين من تاريخ خطاب الترسية، تشملها 15 يوم يلتزم المستأجر / المستثمر بتقديم المخططات. ويجوز تمديدها حسب ما تراه الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني بموجب خطاب رسمي. وعند انتهاء مهلة السماح المحددة سيتم تسليم محضر استلام الموقع للمستأجر / مستثمر واحتساب القيمة الإيجارية.

تكاليف الخدمات:

نظراً لارتباط الموقع بخدمات الجهة المؤجرة بحيث لا يمكن فصل الخدمة عن خدمات المرفق العام يلتزم المستأجر / المستثمر بدفع قيمة الخدمات الماء والكهرباء للموقع بمبلغ سنوي وقدرة (4,800) أربعة آلاف وثمانمائة ريال غير شامل ضريبة القيمة المضافة.

صيانة العين المؤجرة:

يلتزم مقدم العطاء عند الترسية بالصيانة والنظافة والحراسة الالزامية للمحافظة على العقار دون أدنى مسؤولية على الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني.

الشروط العامة:

1. يلتزم المستأجر / المستثمر بالبدء في تقديم الخدمة خلال مدة لا تزيد عن شهرين من تاريخ خطاب الترسية.
2. يلتزم المستأجر / المستثمر بتقديم مخططات خلال 15 يوم من تاريخ خطاب الترسية وفي حال عدم الالتزام سيتم مصدرة الضمان البنكي النهائي.
3. على المستأجر / المستثمر أن يقدم برنامجاً زمنياً وخطة تتضمن:
أ. الجدول الزمني لتنفيذ الخدمة.

ب. بيانات فريق العمل وفريق الإنشاء

ج. عرض دقيق للعمل موضح فيه المدخلات والمخرجات.

4. يجب على المستأجر / المستثمر التأكد من أن جميع فريق العمل على كفالته أو كفالة المتعاقد معه المتყق عليهم من خلال وجود عقد عمل رسمي لهم معتمد.
5. على المستأجر / المستثمر أن يقدم إلى الشؤون الصحية عندما يطلب منه أية معلومات تفصيلية تتعلق بالترتيبات الالزامية لإنجاز النطاق المطلوب.
6. يكون المستأجر / المستثمر مسؤولاً عن إعداد الموقع وتجهيزها لتقديم الخدمة على نفقته الخاصة وفق اشتراطات وموافقة الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني ولا يحق له القيام بأي تعديلات داخلية على الموقع إلا بموافقة خطية من الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني، حيث أن الموقع غير مجهز بأية أجهزة للتشغيل.

7. تقديم ضمان بنكي نهائي يعادل (15%) خمسة عشرة بالمائة من قيمة الإيجار السنوي ساري المفعول لمدة العقد وغير قابل للنفاذ وغير مقيد بأي شرط وتفرج عن الضمانات للعروض الغير مقبولة بعد الترسية.
8. يلتزم المستأجر / المستثمر بدفع قيمة الإيجار السنوي دفعه واحدة خلال عشرة أيام من تاريخ محضر الاستلام، ويكون تاريخ محضر الاستلام هو تاريخ بداية العقد.
9. يتم دفع القيمة الإيجارية عن طريق إيداع المبلغ المستحق في حساب بمدينة الملك عبد العزيز الطيبة بالرياض لدى البنك العربي الوطني رقم: (SA 9630 4001 0800 52089 10309).

- .10 يلتزم المستأجر / المستثمر بدفع ضريبة القيمة المضافة في تاريخ استحقاق كل دفعه إيجارية، كما يلتزم بجميع التعليمات الصادرة من الهيئة العامة للزكاة والدخل.
- .11 لا يحق للمستأجر / المستثمر وطوال مدة العقد إلغاء الموقع أو تعديله أو تأجيره إلى مستأجر من الباطن أو تغيير السعر المنفق عليه.
- .12 يلتزم المستأجر / المستثمر بموضوع العقد ولا يحق له بيع منتجات أو تقديم خدمات خارجة عن موضوع العقد إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني.
- .13 يحق للشئون الصحية بوزارة الحرس الوطني إنهاء هذا العقد إن تغيرت برامج الشئون الصحية وخطتها أو خطط الجهات الحكومية لتوسيعة الطرق أو المداخل أو المباني وخلفه أو لأي أسباب خارجة عن إرادتها وحسب تقديرها المطلق في أي وقت خلال مدة العقد وذلك بمحض إشعار خططي وبمدة لا تقل عن (30) ثالثين يوماً على الأقل على أن يُرد للمستأجر ما يتناسب مع الجزء الذي تبقى من القيمة الإيجارية من السنة أو أن يتم عرض موقع بديل بنفس المساحة في الأراضي التابعة للشئون الصحية بوزارة الحرس الوطني.
- .14 إذا انسحب المستأجر / المستثمر بعد فتح المطاريف وقبل الترسية يصدر جزء من ضمانه البنكي بما يعادل (2%) اثنين بالمائة من إجمالي سعر العرض.
- .15 في حال انسحب المستأجر / المستثمر بعد الترسية يصدر كامل ضمانه البنكي.
- .16 يلتزم المستأجر / المستثمر بنقل جميع الممتلكات الغير الثابتة والخاصة به من الموقع خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء العقد واعادة الموقع للحالة التي كان عليها قبل توقيع العقد مالم يتلقى على غير ذلك كتابياً. وفي حال عدم التزام المستثمر سيتم تطبيق الإجراءات القانونية.
- .17 يعتبر المستأجر / المستثمر مسؤولاً عن نظافة الموقع والتخلص من كل النفايات ونقلها للمكان المخصص لذلك.
- .18 يلتزم المستأجر / المستثمر بالإشراف على موظفيه والتتأكد من انضباطهم ومراعاتهم اللوائح والأنظمة والتعليمات الخاصة بالشئون الصحية بوزارة الحرس الوطني والتقيد بالعادات والتقاليد المتبعة وأن يلتزموا بالنمط اللائق.
- .19 يحق للشئون الصحية بوزارة الحرس الوطني الطلب من المستأجر / المستثمر وفي أي وقت بإبعاد من لا تراه مناسباً من الموظفين في الموقع وعليه أن ينفذ ذلك فوراً دون اعتراض.
- .20 يلتزم المستأجر / المستثمر بعدم وضع أو استخدام اسم أو شعار الشئون الصحية بوزارة الحرس الوطني والمدن الطيبة التابعة لها إلا بموافقة خطية من قبل الشئون الصحية بوزارة الحرس الوطني.
- .21 يلتزم المستأجر / المستثمر بالحصول على كافة التراخيص الالزامية لمواولة النشاط من الجهات المختصة بالمملكة العربية السعودية أو الاشتراطات الالزامية أثناء التشغيل والالتزام باللوائح والأنظمة الخاصة بطبيعة النشاط وللجهات الحكومية ذات العلاقة صلاحية مراقبة النشاط وتطبيق الغرامات والعقوبات الواردة بنظامها أو التي يتم الإعلان عنها.
- .22 يقوم المستأجر / المستثمر وعلى حسابه الخاص بصيانة جميع معداته الخاصة والعهد المستلمة من الشئون الصحية بوزارة الحرس الوطني كل شهر ميلادي، ويجب عليه عدم تشغيل أو تركيب أي معدات إلا بعد الحصول على موافقة الشئون الصحية بوزارة الحرس الوطني ووضع الملصق المعتمد بمطابقة المعدات للمواصفات المعتمدة بالشئون الصحية بوزارة الحرس الوطني واستيفاء جميع متطلبات الأمن والسلامة.
- .23 يجب على المستأجر / المستثمر وقبل البدء بالعمل الحصول على شهادة فحص طبي للعاملين واستخراج بطاقات صحية عن طريق مركز الأعمال بالشئون الصحية بوزارة الحرس الوطني.
- .24 يجب أن يكون العاملين لدى المستأجر / المستثمر على كفالته وأن يكونوا مدربين لتنفيذ مهامهم على الوجه الأكمل، وأن يتحذروا اللغة العربية والإنجليزية.
- .25 يجب على المستأجر / المستثمر توفير قائمة بجميع العاملين وأصدر بطاقات دخول عن طريق مسؤول العقد وتتجديدها في حال انتهائهما.
- .26 يجب على المستأجر / المستثمر أن يلزم موظفيه بارتداء زي مناسب ونظيف ويحمل شعاره ويكون مطابق للتوجيهات ولوائح المعتمدة بالشئون الصحية بوزارة الحرس الوطني.

الشروط الخاصة:

- .1 يلتزم المتقدم الراغب في المنافسة بزيارة الموقع المطروح للاستثمار وفعاليته قبل التقديم بعرضه معاينة تامة نافية للجهالة.
- .2 يحق للإدارة العامة للاستثمار وتنمية الإيرادات زيارة الموقع التي تحت تشغيل المتقدم للمنافسة بموقعه الأخرى لتقييم مدى جودة وملائمة الخدمات المقدمة.
- .3 مدير المشروع مسؤول مباشر أمام الإدارة العامة للاستثمار وتنمية الإيرادات بالشئون الصحية بوزارة الحرس الوطني أو ممثله المعتمد فيما يخص جميع المسائل التي تتعلق بإدارة الخدمات التي يقدمها المستثمر/المستأجر.
- .4 يقوم المستأجر / المستثمر بتجهيز الموقع على نفقته الخاصة وذلك بعد الموافقات النهائية على التصميم والتنفيذ من قبل الإدارات المعنية.
- .5 يلتزم المستأجر / المستثمر بتقديم الخدمة طوال الأسبوع مع مراعاة أوقات العمل أثناء شهر رمضان المبارك.
- .6 يجب على المستأجر / المستثمر التقيد بالشروط الصحية المتبعة بالشئون الصحية بوزارة الحرس الوطني وأن يقوم العاملين لديه بتغطية الرأس ولبس الففازات عند إعداد/تسخين الأطعمة والمشروبات.
- .7 يجب على المستأجر / المستثمر أن يرفق مع العرض قائمة بالأصناف والأسعار مع ضرورة الالتزام بها.
- .8 يجب على المستأجر / المستثمر تخزين وحفظ المواد المستخدمة بطريقة جيدة ودرجة حرارة مناسبة حسب المقاييس المعتمدة بالشئون الصحية بوزارة الحرس الوطني.
- .9 عدم تخزين مواد غذائية منتهية الصلاحية.
- .10 أن يكون الموقع مجهزا بكل ما يلزم حسب طبيعة العمل وحسب المواصفات والمقاييس المعتمدة بالشئون الصحية بوزارة الحرس الوطني.
- .11 ألا يزيد سعر المنتجات عن أسعار السوق السائدة أو باقي فروع المستأجر / المستثمر.
- .12 وضع لوحة بقائمة الأسعار باللغتين العربية والإنجليزية تكون واضحة للعميل.
- .13 عدم استخدام الموقع كسكن للعاملين.
- .14 يجب على المستأجر / المستثمر التأكيد من وجود عدد كاف من الموظفين يعملون بجدول خدمة منتظم لقيام بالخدمات العاديّة التي يتطلبها البرنامج بالإضافة إلى الخدمات الطارئة التي يتطلبها التشغيل.
- .15 يجب استعمال الصابون والمعقمات والمناشف الورقية ذات الاستخدام الواحد للمسح والتنظيف أو ما يوجه به الممثل الفني.
- .16 يجب على المستأجر / المستثمر تسجيل درجات الحرارة لأجهزة التبريد والتجميد بشكل يومي.
- .17 يجب تخزين الأغذية الجافة على طبليات بلاستيكية أو معدنية غير قابلة للصدأ مرتفعة عن الأرض بمقدار 30 سم لسهولة النظافة والرقابة.
- .18 توفير حلويات بلاستيكية مزروعة بأكياس بلاستيكية قوية بأحجام مناسبة ولها أغطية محكمة، ويجب أن تفتح عن طريق الضغط عليها بالأرجل.
- .19 يجب عدم السماح لأي عامل من الحصول للموقع ومزاولة أي عمل إذا كان عليه أي مظهر من مظاهر المرض العادة كالرشح أو السعال أو القروح أو الجروح أو الدمام.
- .20 يجب إعادة الكشف الطبي لكل عامل عاد من سفره.
- .21 يلتزم المستأجر / المستثمر باللائحة المنظمة لممارسة النشاط التجاري وفق الأنظمة واللوائح المعتمدة بوزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.
- .22 يلتزم المستأجر / المستثمر بتدريب موظفيه على أنظمة السلامة المتبعة بالشئون الصحية بوزارة الحرس الوطني وذلك عن طريق الدورات التي تقوم بها إدارة السلامة ومكافحة الحرائق.
- .23 يجب على المستأجر / المستثمر الإفصاح عن كافة المواد الغذائية المراد عرضها وتناولها والإفصاح عن حالة المادة الغذائية (طازج، مبرد، مثلج).

- .24 يلتزم المستأجر / المستثمر بتطبيق كافة لوائح الاستراتيجيات الصحية المعتمدة في الجهات التشريعية بالمملكة العربية السعودية واللوائح الداخلية الخاصة بالشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني.
- .25 في حال وجود أي مادة غذائية فاسدة أو يشتبه بفسادها وانتهاء فترة صلاحيتها فإن المستأجر ملزم بمنع تداولها وإزالتها من الموقع ويحق للشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني إتلافها وضبط محضر إتلاف بذلك.
- .26 يلتزم المستأجر / المستثمر بإعداد برنامج لإدارة النفايات.
- .27 يلتزم المستأجر / المستثمر بوضع برنامج مكافحة الحشرات والتعاون مع الجهات المختصة بالشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني وتنفيذ المهام المطلوبة من هذه الجهات.
- .28 يمنع احضار اسطوانات الغاز أو استخدام موافق الغاز بجميع أنواعها.
- .29 يلتزم المستأجر / المستثمر بتركيب نظام مكافحة الحرائق التفاني (مرشات إطفاء بالسقف لمكافحة الحريق) بالإضافة إلى طفایات الحريق وأجهزة كشف الدخان.
- .30 على المستأجر/المستثمر تنفيذ العقد وفقاً لبنوده وشروطه المتفق عليه وبحسن نية وأن يدير العين المؤجرة وفقاً للنشاط المتفق عليه.
- .31 لا يجوز للمستأجر/المستثمر أن يتنازل عن هذا العقد أو أن يؤجر العين المؤجرة أو جزء منها من الباطن لغير إلا بعد الحصول على موافقة من المؤجر بالتنازل عن العقد أو التأجير من الباطن.
- .32 يحق للمؤجر ومندوبيه دخول العين المؤجرة لمعاينتها والتتأكد من تنفيذ بنود هذا العقد، أو القيام بإصلاحات ضرورية، أو طارئة أو لإجراء تعديلات ضرورية من أجل سلامة المستأجر/المستثمر أو العين أو ما يعتبره المؤجر ضرورياً دون اعتراض من المستأجر.
- .33 يكون المستأجر/المستثمر مسؤولاً عن العين المؤجرة وعليه المحافظة عليها، كما يكون مسؤولاً عن كافة الخسائر التي تلحق بالعين المؤجرة جراء تصرفاته أو تصرفات عماله.
- .34 الشؤون الصحية لا تتحمل الانقطاعات عن التيار الكهربائي سواء كانت بسبب خلل فني أو صيانة أو غيرها.
- .35 يكون المستأجر/المستثمر مسؤولاً عن صيانة العين المؤجرة ونظافتها وحراستها.
- .36 يكون المستأجر/المستثمر مسؤولاً عن كافة الخسائر التي تلحق بالأشخاص والمتناكلات جراء تنفيذ الأعمال أو بسبب يتعلق بها، كما يكون مسؤولاً عن كافة الدعاوى والمطالبات والنفقات التي تترجم عن ذلك.
- .37 لا يجوز للمستأجر/المستثمر تغيير وتعديل نشاط العقد إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من المؤجر، وللمؤجر الحق في القبول أو الرفض دون إبداء أي سبب.
- .38 يجوز للمستأجر/المستثمر أن يجري بعض أعمال التعديل في العين المؤجرة وعلى حسابه الخاص بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من المؤجر وبشرط عدم ضررها على سلامة المبني ومظهره العام والألا يسبب مضايقة للأ الآرين وأن تنفذ طبقاً للأصول الفنية مع تعهد المستأجر بإيقائها أو إزالتها بعد انتهاء العقد حسب ما يراه المؤجر.
- .39 للمستأجر/المستثمر أن يقوم بإنشاء ما يستلزم مشاريعه من إنشاءات ثابتة أو منقوله على الأرض المؤجرة عليه وذلك بعد الحصول على موافقة من المؤجر دون أن يكون له الحق في مطالبة المؤجر مقابل هذه المنشآت، ويلزم بازالتها عند نهاية عقد الإيجار أو إيقائها حسب ما يراه المؤجر.
- .40 للمستأجر/المستثمر حق استعمال الأرض المؤجرة عليه بالطريقة المناسبة وذلك على نفقته الخاصة وفي حدود المجالات التي يتضمنها هذا العقد، دون أن يكون له أي مطالبة تجاه المؤجر بأي تعويض عن ذلك.
- .41 يحق للمستأجر/المستثمر تنفيذ مشروعه تحت إشراف الإدارات الهندسية المعنية.
- .42 لا يجوز للمستأجر/المستثمر وقف نشاطه أو إغلاق العين المؤجرة عليه بدون عذر يقله المؤجر. والا سيتم تطبيق الإجراءات القانونية.
- .43 يكون المؤجر مسؤولاً عن أي ضرر يلحق بالعين المؤجرة بسبب يعود إلى سوء الإنشاءات أو إلى أي تصرف يعود للمؤجر أو عماله.
- .44 يلتزم المستأجر/المستثمر بتسلیم العین المؤجرة بعد انتهاء العقد خالية من الشوائب والشواغل بموجب محضر كتابي موقع من الطرفين يوضح فيه حالة العین المؤجرة الراهنة.

- .45 في حالة عدم استطاعة المستأجر/المستثمر تسليم العين لتخفيه أو سفره أو أي سبب ترتب عليه تأخير التسليم مدة تجاوزت شهرين من تاريخ انتهاء العقد أو فسخه، فإن المستأجر يفوض (الوزارة أو الجهة الحكومية) بتكوين لجنة من منسوبيها لفتح العين وإعداد محضر بالموجودات وبيعها بالمزاد العلني دون أدنى مسؤولية مادية أو معنوية على الوزارة، وهذا لا يعفي المستأجر من مسؤولية دفع الأجرة عن مدة التأخير كما يحق للجهة مصادرة الضمان.
- .46 يلتزم المستأجر/المستثمر أثناء ممارسة نشاطه في العين المؤجرة بالأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن السلطة العامة المختصة المتعلقة بالعمال والخدمات، وكذلك يلتزم بالأنظمة والقواعد الخاصة بالهيئات العامة والشركات ذات العلاقة وأن يتحمل المسؤلية والغرامات المقررة مهما كان نوعها بسبب مخالفته لتلك الأنظمة والتعليمات.
- .47 يلتزم المستأجر / المستثمر بأخذ الموافقة المسبقة من الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني على النشاط والأسعار قبل التعاقد من الباطن مع أي طرف آخر ويشرط أن يكون نشاط المتعاقد من الباطن ممتد مع النشاط الأصلي للعقد.
- .48 يتحمل المستأجر / المستثمر المسؤلية الكاملة أمام الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني في جميع ما يتعلق بالتأجير والتعاقد من الباطن والالتزام بالأنظمة والتعليمات واللوائح الخاصة بها، دون أدنى مسؤولية على الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني.
- .49 يكون المستأجر / المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن سداد أي مخالفات يرتكبها المتعاقد من الباطن ويجب على المستأجر أن يقوم بتعيين مفتش ميداني من طرفه، للقيام بجولات تفتيش يومية للتحقق من التزام المتعاقد من الباطن بالأنظمة والتعليمات وعدم مخالفتهم لها.
- .50 يكون المستأجر / المستثمر مسؤولاً عن أي خلاف أو نزاع ينشأ مع المتعاقد من الباطن دون أدنى مسؤولية على الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني.
- .51 توفير ضابط اتصال برقم مخصص يعمل خارج أوقات الدوام الرسمية.
- .52 يلتزم المتقدم بجميع ما يطرأ من تغيير بحسب الأنظمة الصادرة من الدولة والالتزام بكل التعليمات والأخذ بها والعمل بموجبها فور صدور القرار.
- .53 يجب أن تتوفر في مقدم العرض القدرة المالية لاستيعاب حجم العمل دون توقف أو تعطل.
- .54 يلتزم المستأجر / المستثمر بأعمال الصيانة الدورية وتزويدنا بتقرير شهري.
- .55 الالتزام بتوطين المهن وتعيين مشرف سعودي للمشروع.

قائمة الغرامات والجزاءات:

فيما يلي بيان بالغرامات والجزاءات التي تفرضها الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني إذا لم يلتزم المستأجر بالشروط المعتمدة على أن يتم دفعها خلال (30) ثلاثة أيام من إصدار المخالفة.

الغرامة	المخالفة	#
200	عدم إبراز بطاقة الدخول أو البطاقة الصحية بشكل واضح	1
200	التدخين داخل الموقع	2
500	عدم وضع ملصق بالسعر على المنتج	3
500	عدم إصدار بطاقة صحية أو عدم تجديدها	4
500	تباعث القمامه داخل الموقع	5
500	الإخفاق في المحافظة على نظافة الموقع	6
500	وضع ملصقات إعلانية على فتربيبات الموقع أو محيطه الخارجي	7
1000	بيع أي نوع من أنواع التبغ ومشابهها	8
1500	عدم التقيد بالشروط الصحية لعملية تخزين المواد	9
1500	عدم صيانة المعدات أو عدم توفير قطع الغيار اللازمة لصيانة تلك المعدات	10
2000	عدم التقيد بالشروط الصحية المتبعة بالشأن الصحي لوزارة الحرس الوطني	11
2000	استخدام أي مواد غذائية أو أية مواد أخرى سبق للشأن الصحي رفض استلامها	12
2000	بيع مواد أو أصناف خارج نطاق العقد أو مواد منصوص على منعها	13
2000	فشل موظف المستأجر في اتباع السلوك المهني والأخلاق العامة	14
5000	وجود حشرات أو أجسام غريبة في الوجبات الغذائية	15
5000	استخدام أية بقايا أو فضلات مواد غذائية مطبخة أو توزيعها على المرضى أو العملاء	16
5000	تخزين أو توزيع أو بيع مواد منتهية الصلاحية	17
10,000	حالة تسمم الطعام وتلوث المواد الغذائية نتيجة إهمال المستأجر وتقديره	18
10,000	توظيف عاملة ليست على كفالة المستأجر أو من قررت الشأن الصحية عدم صلاحيتهم للعمل	19

- يتم تصنيف المخالفات الغير المذكورة أعلاه حسب لائحة الغرامات والجزاءات الخاصة باللائحة التنفيذية للمخالفات والتعليمات البلدية.
- يكون المستأجر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن سداد أي مخالفات يقوم بها المتعاقد من الباطن.

خطاب عرض الاستئجار

حفظه الله

سعادة/ المدير التنفيذي للادارة العامة للاستثمار وتنمية الابحاث

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بعد اطلاعنا على المنافسة الخاصة برغبة الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني بتأجير وتشغيل وصيانة موقع لبيع المأكولات (مطعم) في المركز التجاري بمدينة الملك عبدالعزيز الطبية بالرياض. وبناءً على رغبتنا الدخول في المنافسة، وبعد اطلاعنا على الوثائق الخاصة بها.

أن نقوم بتقديم الخدمة المذكورة أعلاه بمبلغ سنوي قدره (.....) ريال، المبلغ كتابةً
غير شامل لضريبة القيمة المضافة، وبدفع مبلغ
سنوي وقدرة (4,800) أربعة آلاف وثمانمائة ريال قيمة خدمات الماء والكهرباء للموقع، لمدة (خمس) سنوات
اعتباراً من تاريخ حضر الاستلام.

وييسرنا أن نرفق لكم كامل أوراق ووثائق المنافسة وهي:

- خاتم ضمان بنكي نهائي ساري المفعول لمدة العقد صادر من بنك
..... برقم و تاريخ
..... بمبلغ (ريال ، كتابة) وهو ما
يعادل (15%) خمسة عشر في المئة من قيمة الإيجار السنوي لعرضنا .
- صورة من السجل التجاري .
- صورة من شهادة الانتساب للغرفة التجارية .
- صورة من شهادة وزارة العمل بشأن تحقيق نسبة السعودية .
- صورة من شهادة التأمينات الاجتماعية .
- صورة من شهادة الزكاة والدخل .
- كراسة الشروط والمواصفات .
- أخرى
.....

كما يسرنا إفادتكم بما يلي: -

- 1- نتعهد بالالتزام بهذا العرض لمدة (6) ستة أشهر اعتبارا من تاريخ الترسية بحيث يكون ملزماً لنا إذا تم قوله في أي وقت قبل انتهاء هذه المدة، وفي حال عدم التزامنا بذلك فيحق للشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني مصادر قيمة الضمان البنكى المقدم وعدم دعوتنا مستقبلا وذلك لتلافي انقطاع الخدمة المقدمة للموظفين والمرجعين.
 - 2- نعلم أنه من حق الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني ترسية هذا العقد للموقع المذكور أعلاه لمن تراه الأنسب من الناحية المالية والفنية أو أي اعتبارات أخرى تخدم مصالح الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني وفقاً لتقديرها المطلق ولن تكون الترسية بالضرورة للعرض الأفضل ماليا فقط، كما أن لها الحق في إلغاء هذه المنافسة إذا رأت ذلك دون أدنى مسؤولية عليها.
 - 3- نوافق على قيام الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني بتطبيق الجزاءات والغرامات التي تراها في حال حدوث أي تقصير حسب ما هو موضح بجدول الغرامات والجزاءات.
 - 4- نتعهد في حال قبول عرضنا بتوقيع العقد وب مجرد تعديكم لنا بالبدء فوراً بتنفيذ الأعمال المطلوبة وفقاً لأحكام العقد وشروطها باعتبار محضر استلام الموقع هو تاريخ بداية العمل.
 - 5- نلتزم بتقديم مخطط للموقع خلال 15 يوم من خطاب الترسية حسب مواصفات الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني وعدم البدء بتنفيذها إلا بعد أخذ الموافقة من الإدارة الهندسية.
 - 6- نلتزم باستلام الموقع و المباشرة العمل في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ الترسية.
 - 7- نقر بأننا درسنا جميع مستندات المنافسة دراسة وافية ونعتبر أن هذه الوثائق جميعها جزء واحد لا تجزأ، يكمل ويفسر بعضها البعض الآخر ووضعنا أسعارنا المبينة أعلاه بعد زيارتنا للموقع المخصص لتقديم الخدمة المطلوبة وأخذنا في الاعتبار طبيعة الأعمال المشار إليها والصعوبات المتعلقة بها وجميع ما يلزم لإنجاز وتنفيذ الأعمال وفقاً للعقد ونتحمل بناءً على ذلك مسؤولية القيام بها.
- تم تقديم العرض وكامل وثائق المنافسة
- اليوم شهر عام هـ. الموافق يوم شهر عام م.
- الاسم التوقيع.....
- بصفته المفوض نظاماً بتوقيع العقد.
- اسم الشركة / المؤسسة
- الختام

نموذج تعريف شركة

اسم الشركة / المؤسسة:

العنوان الوطني:

الموقع الإلكتروني:

رقم الهاتف الثابت:

رقم الجوال:

رقم السجل التجاري:

البريد الإلكتروني:

نوع النشاط:

تاريخ بداية ممارسة النشاط:

عدد الفروع:

موقع الفروع الحالية:

عدد الموظفين السعوديين:

عدد الموظفين الغير سعوديين:

التوقيع:

الختم الرسمي: